ان استفيده منه او بعد عهدي او هو من جهتكم اصح فان علم من حال
الشيخ انه يؤثر العلم لحفظه لمخبره به او اشار اليه باتمامه امتحانا
لضبطه او حفظه او لاظهار تحصيله فلا باس باتباع غرض الشيخ ابتغاء
مرضاته وازدياد الرغبة فيه ولا ينبغي للطالب ان يكرر السؤال عما يعلمه
ولا ما استفهام ما يفهمه فانه يضيع الزمان وربما اضجر الشيخ قال
الزهري اعادة الحديث اشد من نقل الصخر وينبغي ان لا يقصر في
الاصغاء والتفهم او يشتغل ذهنه بفكر او حديث ثم يستعيد الشيخ ما قاله
لان ذلك اساءة ادب بل يكون مصغيا لكلامه حاضر الذهن لما يسمعه
من اول مرة وكان بعض المشايخ لا يعيد لمثل هذا اذا استعاده ويزجره
عقوبة له واذا لم يسمعه ~~من اول مرة~~ كلام الشيخ لبعده او لم يفهمه
مع الاصغاء اليه والاقبال عليه فله ان يسئل الشيخ اعادته او تفهيمه
بعد بيان عذره بسؤال لطيف الحادي عشر ان لا يسبق الشيخ الى شرح
المسئلة او جواب سؤال منه او من غيره ولا يساوقه فيه ولا يظهر معرفته
به او ادراكه له قبل الشيخ فان عرض الشيخ عليه ذلك ابتداء او التمسه منه
فلا باس وينبغي ان لا يقطع على الشيخ كلامه اي كلام كان ولا يسابقه
فيه ولا يساوقه بل يصبر حتى يفرغ الشيخ كلامه ثم يتكلم ولا يتحدث مع
غيره والشيخ يتحدث معه او مع جماعة المجلس وليكن ذهنه حاضرا في
جهة الشيخ بحيث اذا امره بشيء او سأله عن شيء او اشار اليه لم يحوجه
الى اعادته ثانيا بل يبادر اليه مسرعا ولا يعاوده فيه ولا يعترض عليه بقوله
فان لم يكن الامر كذا الثاني عشر اذا ناوله الشيخ شيئا تناوله باليمين
وان ناوله شيئا ناوله باليمين فاذا كان ورقة يقرؤها كفتيا او قصة او
مكتوب شرعي ونحو ذلك نشرها ثم دفعها اليه ولا يدفعها اليه مطوية الا
اذا علم او ظن ايثار الشيخ لذلك واذا اخذ من الشيخ ورقة بادر الى اخذها
منشورة قبل ان يطويها او يتربها وان ناول الشيخ كتابا ناوله اياه مهيأ
لفتحه والقراءة فيه من غير احتياج الى ادارته فان كان النظر في موضع معين

فليكن

فليكن مفتوحا كذلك ويعين له المكان ولا يحذف اليه الشيء حذفا من
كتاب او ورقة او غير ذلك ويمد يديه اليه اذا كان بعيدا ولا يحوج
الشيخ الى مد يده ايضا لاخذ منه او عطاء بل يقوم اليه قائما ولا يزحف
اليه زحفا واذا جلس بين يديه كذلك لا يقرب منه قربا كثيرا ينسب
فيه الى سوء ادب ولا يضع يده او رجله او شيئا من بدنه او ثيابه على
ثياب الشيخ او وسادته او سجادته ولا يشير اليه بيده او يقرب يده من
وجهه او صدره او يمس بها شيئا من بدنه واذا ناوله قلما ليكتب
فليمده قبل اعطائه اياه وان وضع بين يديه دواة فلتكن مفتوحة
الاغطية مهيأة للكتابة عنها واذا ناوله سكينا فلا يصوب اليه شفرتها
ولا نصابها ويده قابضة على الشفرة بل يكون عرضها وحد شفرتها الى
جهته قابضا على طرف النصاب مما يلي النصل جاعلا نصابها على يمين
الاخذ وان ناوله سجادة ليصلي عليها نشرها اولا والادب ان يفرشها
هو عند قصد ذلك واذا فرشها ثنى مؤخر طرفها الايسر كعادة الصوفية
وان كانت مثنية جعل طرفيها الى يسار المصلي وان كان فيها صورة
محراب تحرى به جهة القبلة ان امكن ولا يجلس بحضرة الشيخ على سجادة
ولا يصلي عليها اذا كان المكان طاهرا واذا قام الشيخ بادر القوم الى
اخذ السجادة والى الاخذ بيده او عضده ان احتاج والى تقديم نعله
ان لم يشق ذلك على الشيخ ويقصد بذلك كله التقرب الى الله تعالى والى قلب
الشيخ وقيل اربعة لا يأنف الشريف منهن وان كان اميرا قيامه من مجلسه
لابيه وخدمته للعالم يتعلم منه والسؤال عما لا يعلم وخدمته للضيف
الثالث عشر اذا مشى مع الشيخ فليكن امامه بالليل ووراءه بالنهار الا
ان يقتضي الامر خلاف ذلك لزحمة او غيرها ويتقدم عليه في المواطن
المجهولة الحال لوحل او خوض والمواطن الخطرة ويحترز من ترشيش
ثياب الشيخ واذا كان في زحمة صانه عنها بيده اما من قدام او من ورائه
واذا مشى امامه التفت اليه بعد كل قليل فان كان وحده والشيخ يكلمه حالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)